وسمنا بما هو آت :

مادة ١ — أموال بنك التسويات الدولية وموجوداته وكذلك الودائع وغيرها من الأموال التى فى عهدته لا يجوز أن تكون محلا ، فى داخل القطر المصرى ، لأى تشريع يحد من أهلية التصرف او لأى اجراء مقيد كالرقابة أو الاستيلاء على الأموال أو المصادرة سواء أكان ذلك فى زمن السلم أم فى زمن الحرب ولا لأى عمل من أعمال رد الشر بمثله أو لأى حظر أو تضييق على تصدير الذهب أو النقد أو أى اجراء من هذا القبيل .

مادة ٢ — يرخص للحكومة فى حالة قيام خلاف بينها وبين بنك التسويات الدولية بشأن تفسير أو تطبيق المادة السابقة فى أن تعرض هذا الخلاف على محكمة التحكيم المنصوص عليها فى اتفاقية ٢٠ يناير سنة ١٩٣٠ الخاصة ببنك التسويات الدولية ، وفى هذه الحالة تعين الحكومة عضوا ليجلس فى تلك الهيئة على أن يكون للرئيس الأرجحية فى حالة تساوى الأصوات .

ويرخص كذلك للحكومة فى أن تتفق مع بنك التسويات الدولية على عرض الخلاف على رئيس المحكمة السابق ذكرها أو على أحد أعضائها بصفته حكما منفردا .

مادة ٣ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون .

آمر بأن يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى القبة فى ٢٨ شوال سنة ١٣٥٤ (٢٣ يناير سنة ١٩٣٦)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — أحمد عبد الوهاب

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية — محمد توفيق نسيم

مرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٣٦

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ القسم ٦ "وزارة المالية" الفرع ٢ "مصلحة الأموال المقررة" الباب الثانى "مصروفات عمومية" اعتماد اضافى قدره ٦٠٠٠ جنيه (ستة آلاف من الجنيهات) زيادة على الاعتماد المدرج فى البند ١٢ "اعانة لصندوق الاقتصاد والتعاون للصيارف والمساحين" .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون .

آمر بأن يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى القبة فى ٢٨ شوال سنة ١٣٥٤ (٢٣ يناير سنة ١٩٣٦)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — أحمد عبد الوهاب

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية — محمد توفيق نسيم

مرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٣٦

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ القسم ١٠ "وزارة الصحة العمومية" باب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد اضافى قدره ٥٣٠٠ (خمسة آلاف وثلاثمائة جنيه) اعانة لجمعية الهلال الأحمر الأهلية.

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى القبة فى ٢٨ شوال سنة ١٣٥٤ (٢٣ يناير سنة ١٩٣٦)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — أحمد عبد الوهاب

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية — محمد توفيق نسيم